

دعوى

القرار رقم (VA-2021-342)

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-51566-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة . تمييز مكمن النزاع . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها وإعادة النظر في الدعوى وذلك لقيام المستأنف ضدها بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة دون علمه- أجابت الهيئة بأنها تكتفي بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع - ثبت للدائرة الاستئنافية القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، حيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدي ذلك: تقرير رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-٢٠٢١-٢٨٣٢) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...), شكلاً لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها وإعادة النظر في الدعوى وذلك لقيام المستأنف ضدها بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة دون علمه.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وحيث ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضده) بموجب خطاب التفویض

رقم (٢٠٢/١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩ و الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. ولم يحضر المستأنف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منحه فرصة أخرى للحضور وتأجيل نظر الدعوى يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢١، الموافق ٢٠٢١/٨/٠٨م، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢١، الموافق ٢٠٢١/٨/٠٨م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف/ أصالاً عن نفسه، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٥٧٥/١٩١١/١٤٤٢) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، و الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المراقبة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكتفي بما تم تقديمها في لائحة الاستئناف المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسّك بما ورد فيها من أسبابه ودفعه. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بأن المستأنف لم يتظلم أمام جهة الإدارة، وأن الغرامة محل الاستئناف غرامة ضبط ميداني وليس غرامة التأخير في التسجيل، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسّك بما ورد فيها من أسبابه ودفعه، وبسؤال المستأنف عن سبب عدم اعتراضه أمام الهيئة؟ أجاب بأنه لم يعترض إلا أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها، وعليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات, وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود, تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها, ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه, إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه, وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة, الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تغير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...), وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-٢١-٢٨٣).

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.